

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 442- عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-160434) في الدعوى رقم (PC- 2022- 122286) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم للتجارة سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاربعاء الموافق 1444/08/23 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-473)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة الاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وقد تضمن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب الطعن على القرار محل النظر لكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً للمادة (6) من اللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال، ووفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن البضاعة مخالفة وفقاً لللائحة الفنية الخليجية للعب الأطفال مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واستناداً إلى المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بالطلب بإدانة محل دليل المنفذ التجارية بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة جمركية كبديل صادرة.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/08/15 هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره عدم إدانة المؤسسة حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ وقدره خمسة الاف ريال لكون نتائج المختبر المرفقة بملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة شكلية والقول بأنها قابلة لخطر الاشتعال وانها تمسك بها النار بعد اتصال مع مصدر الاشتعال وتواصل الاحتراق بعد إزالة مصدر الاشتعال دون أن يشير إلى أن العينة محل الفحص اشتعلت فعلاً من عدمه فكل السلع قابلة للاشتعال خاصة وانها اجتازت معظم الفحوصات على النحو الوارد في تقرير المختبر، وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف الواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخ، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم وصفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...